

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

تنح المواطن/ دولت عبد المقصود عبد الهادي أرملا الشهيد/ محمد السيد محمد محمد وأبناها وفاء وحنان وشفية وأحمد وغادة وشيماء ومحمد معاشاً شهرياً مقداره ١٢ جنيهاً اعتباراً من تاريخ الاستشهاد في ٢٠٠٠/١٢/٢٢ نتيجة انفجار لغم عن الأعمال الحربية تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادات المعاشات ليصبح قيمة المعاش المقرر ٩٣,٥٠ .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه أي من المستحقين من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى ، على أن يراعى الخصم من تاريخ صرف المعاش الآخر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكشف المزافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

تمتع المواطنـة / دولـت عبد المقصود عبد الـهادـى وأـبـنـاؤـهـا وـفـاءـ ، حـنـانـ ، شـفـيـةـ ، أـحـمـدـ ، غـادـةـ ، شـيمـاءـ ، مـحمدـ مـعـاشـاـ شـهـرـاـ قـدـرـهـ ١٢ـ جـنـيهـاـ (اثـنـا عـشـرـ جـنـيهـاـ لـاـ غـيرـ) اعتـبارـاـ منـ ٢٢ـ/٢٠٠٠ـ تـارـيخـ اـسـتـشـهـادـ زـوـجـهـاـ / مـحمدـ السـيدـ مـحمدـ مـحـمـدـ وـيـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ المـعـاشـ جـمـيعـ الزـيـادـاتـ المـقـرـرـةـ بـمـوجـبـ قـوانـينـ زـيـادـةـ المـعـاشـاتـ اعتـبارـاـ منـ القـانـونـ رقمـ ٤٤ـ لـسـنةـ ١٩٧٨ـ لـتـصـبـحـ قـيـمةـ المـعـاشـ بـعـدـ التـدـرـجـ مـبـلـغاـ وـقـدـرـهـ ٢٥٠ـ، ٩٣ـ جـنـيهـ (ماـئـةـانـ وـخـمـسـونـ جـنـيهـاـ وـثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ قـرـشـاـ فـقـطـ لـاـ غـيرـ).